

شرح دليل الطالب (71) الشرح الأول - الشيخ سعد بن شايم

الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وشهادـ ان لا الله الا الله وحـده - 00:00:00

لا شريك له وشهادـ ان محمـدا عـبـدـه ورـسـولـه صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ الـهـ وـاصـحـاـبـهـ وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاـ كـثـيـرـاـ. اـمـاـ بـعـدـ هـنـاـ فـيـ دـلـيـلـ الطـالـبـ فـيـ بـابـ الـلـقـيـطـ ذـكـرـنـاـ فـيـ الدـرـسـ الـماـظـيـ اـنـ الـمـقـصـودـ بـهـ الـطـفـلـ الـمـنـبـوذـ اوـ الـمـطـرـوـحـ - 00:00:20

اـذـ وـجـدـ فـيـ طـرـيقـ اوـ فـيـ مـسـجـدـ اوـ فـيـ مـكـانـ وـهـوـ الـذـيـ لـاـ يـعـرـفـ نـسـبـهـ وـلـاـ وـقـلـنـاـ اـنـ حـكـمـ الـالتـقـاطـهـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ. وـاـنـ الـانـفـاقـ عـلـيـهـ كـذـكـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ وـاـنـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ مـاـ مـالـ اـذـ وـجـدـ مـعـهـ مـالـ اـذـ وـجـدـ فـيـ مـالـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ مـاـ مـالـ - 00:00:40

اـهـ اـذـ لـمـ يـوـجـدـ مـعـهـ فـاـ عـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ وـكـذـكـ اـذـ لـمـ يـكـنـ تـعـذـرـ بـيـتـ الـمـالـ فـاـنـهـ يـقـرـضـ عـلـيـهـ. الـقـاضـيـ يـقـرـضـ عـلـيـهـ. فـاـنـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ ذـكـ فـاـنـهـ آـفـيـ عـلـىـ مـنـ حـضـرـهـ اوـ مـنـ - 00:01:10

عـلـمـ بـهـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ اوـ فـيـ بـلـادـ ذـمـةـ فـيـهـ مـسـلـمـ. يـعـنـيـ بـلـادـ دـارـ اـسـلـامـ فـيـ هـذـاـ حـكـمـ - 00:01:50

الـمـسـلـمـينـ وـاـهـلـهـ اـهـلـ ذـمـةـ وـفـيـهـ مـسـلـمـ وـاـحـدـ اوـ مـسـلـمـةـ وـاـحـدـةـ حـكـمـنـاـ بـاسـلـامـهـ. الـاـحـتـمـالـ اـنـ مـنـهـمـ. وـيـحـكـمـ ذـكـ بـحـرـيـتـهـ عـلـىـ اـنـ

الـمـسـلـمـ الـاـصـلـ فـيـهـ الـحـرـيـةـ فـيـ بـنـيـ اـدـ اـمـاـ اـذـ كـانـ بـلـادـ كـفـرـ - 00:02:20

وـلـيـسـ فـيـهـ مـسـلـمـ فـهـوـ كـافـرـ رـقـيقـ. اـذـ وـاـنـ كـانـتـ بـلـادـ كـفـرـ وـفـيـهـ مـسـلـمـ اوـ مـسـلـمـونـ هـوـ مـسـلـمـ حـرـ وـهـكـذـاـ مـيـرـاـتـهـ لـمـنـ هـلـ لـمـلـقـطـهـ الـمـيرـاتـ اـمـ لـبـيـتـ الـمـالـ؟ـ لـبـيـتـ الـمـالـ. ذـكـرـهـ ذـكـرـهـ اـنـ قـتـلـ. لـوـ اـنـهـ لـوـ - 00:02:40

قـتـلـهـ قـاتـلـ فـدـيـتـهـ لـبـيـتـ الـمـالـ. ذـكـرـهـ ذـكـرـهـ اـنـ قـتـلـ. وـآـهـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ الـاـخـيـرـةـ التـيـ تـكـلـمـنـاـ عـلـيـهـ فـيـ الدـرـسـ الـماـظـيـ اـنـ نـيـتـهـ الاـ اـنـهـ لـبـيـتـهـ ذـكـرـنـاـ اـنـهـ الطـفـلـ ذـيـ قـبـلـ - 00:03:10

اـلـىـ بـلـوـغـ سـنـ التـمـيـزـ. اـمـاـ مـاـ غـيـرـ ذـكـ فـلـاـ يـعـتـبـرـ لـقـيـطـاـ. مـاـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ لـقـيـطـ. لـاـنـ مـعـرـفـ يـكـونـ مـعـرـفـ النـسـبـ يـقـولـ ثـانـيـ فـيـ الـمـذـهـبـ اـلـىـ بـلـوـغـ. اـلـىـ بـلـوـغـ. فـهـذـاـ فـلـوـ - 00:03:40

الـمـسـأـلـةـ الـاـخـيـرـةـ هـذـهـ اـذـ قـتـلـ فـاـنـهـ آـرـاـتـهـ لـبـيـتـ الـمـالـ لـكـنـ آـدـيـتـهـ لـبـيـتـ الـمـالـ لـكـنـ هـلـ آـاـ انـ كـانـتـ القـتـلـ خـطـأـ فـلـاـبـدـ مـنـ لـاـ اـشـكـالـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـ هـذـاـ. القـتـلـ خـطـأـ فـدـيـتـهـ لـكـنـ كـانـ القـتـلـ عـمـداـ. فـفـيـهـ قـصـاصـ. كـانـ قـتـلـ - 00:04:00

اـمـسـ هـيـ قـصـاصـ. وـقـتـلـ خـطـأـ وـشـبـهـ الـعـدـمـ فـيـهـ الـدـيـةـ. الـدـيـةـ الـمـغـلـظـةـ فـيـ شـبـهـ الـعـدـمـ آـدـيـةـ الـمـخـفـفـةـ فـيـ خـطـ القـتـلـ خـطـأـ لـكـنـ الـكـلـامـ لـوـ كـانـ القـتـلـ عـمـداـ فـمـاـذـاـ هـلـ يـقـتـصـ - 00:04:30

اـحـدـ مـنـهـ كـيـفـ يـقـتـصـ وـلـيـسـ لـوـلـيـ الدـمـ لـوـلـيـ لـوـلـيـ المـيـتـ؟ـ الدـمـ لـوـلـيـ وـمـنـ هـوـ وـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ الـحـالـ؟ـ الـاـمـامـ اـمـامـ الـمـسـلـمـينـ هـوـ الـوـلـيـ. فـلـذـكـ يـخـيـرـ الـاـمـامـ فـيـ قـتـلـيـ خـطـأـ بـيـنـ القـصـاصـ وـبـيـنـ اـخـذـ الـدـيـةـ كـانـهـ وـلـيـهـ - 00:04:50

تـاـخـذـ الـدـيـةـ لـبـيـتـ الـمـالـ. هـذـاـ الـمـشـهـورـ مـنـ الـمـذـهـبـ. وـاـهـ القـوـلـ ثـانـيـ فـيـ الـمـذـهـبـ وـجـهـ مـنـ وـجـوهـ الـمـذـهـبـ عـنـ الـاـصـحـابـ اـنـهـ آـاـهـ لـيـسـ لـهـ القـصـاصـ فـلـيـسـ لـهـ الـاـدـيـةـ. لـاـنـهـ هـوـ نـائـبـ عـنـ الـمـسـلـمـينـ - 00:05:20

الله اكبر. طيب اذا اعتدي عليه بجرحات فيها الدية. او فيها الاقتصاص مثل قطع منه طرف فيها قطعت يده ففيها القصاص انشاء وفيها الدية فقالوا انه ان كان قطعت طرفه عمدا - 00:05:50

انتظر بلوغه وان يرشد يكون رشيدا فيصير الامر له هو الذي اختار اما ان يقتضي له الامام واما ان يختار الدية. دية العضو المقطوع. قالوا الا ان يكون - 00:06:20

اه فقيرا ولا يوجد من ينفق عليه. وديها اصلاح له يعفو الامام الى الدية. يعفو الامام الى الدية. فعلى مال ينفق عليه منه. او ينفق طيب اه درسنا اليوم في ما يكون من الادعاء عليه. ادعاء له. لو اقربه شخص قال المصنف - 00:06:50

وان ادعاه اثنان نعم وان وان ادعاه من يمك ان كونه منه ذكر او اثنى الحق به ولو ميتا. ثبت نسبه وارثه لو وجد الغلام فجاء شخص وقال هذا ابني فهنا او جاءت امرأة - 00:07:40

وقالت هذا ابني فهنا يلحق به. بشرط ان يكون يمكن ان يكون بالغا ويمكن ان يكون اكبر منه. لو ان اللقيط اكبر من من المدعى - 00:08:10

يمكن هذا يمكن هذا؟ ما يمكن. لذلك قالوا ايش؟ آمن يمكن كونه منه ان يمكن كونه فلو ان هذا الشخص ما دخل هذه البلد قط وليس من اهل شخص من - 00:08:30

استراليا جاء الى شخص في مولود وجدوه ولدوا في مصر وقال هذا ولدي. ولم يدخل هذه البلد فهذا يبعد ببعد ان يكون منهم يبعد ان يكون منه في دعوة في يعني قارنت ما يكذبها. قال ان ادعى يعني ادعى اللقيط من يمكن - 00:08:50

كونه منه. لذلك يكون الولد له. يلحق به بغير خلاف بين العلماء كما قال موقف الدين مقدام رحمة الله سواء كان هذا المدعى كافرا او مسلما رقيقا او حرا ذكرا او اثنى - 00:09:20

لكن اذا تقرب به كافر لا يعطيه. لا يقال انت كافر. يؤخذ منه النسب ولا يحكم بکفره معهم. ابنته لكن لا يحكم بکفره. سنة نذكر هذه المسألة كذلك الرق ولذلك قال العلماء لانه كما ذكر الشارح - 00:09:40

قال احتياطا للنسب لان الاقرار به محض مصلحة لللقيط. للتصال نسبه ولا ومضرة على غيره فيه فقبل كما لو اقر له بمال. ما فيه مظرة على علي ولا على غيره. فشخص ادعاه خلاص نقول هذا فلان ابن فلان - 00:10:10

ففيها مصلحة. مصلحة للطفل بوجود نسبه. يعرف النسب. واذا وجبت عليه نفقته. ففيه مصلحة له في النفقة وفي النسب وقالوا بشرط ان لا يكون فيه آما معه مدع اخر لان اذا ادعى معه اخر سيدركها المسألة - 00:10:30

يصبح فيها منازعة. الكلام فيه لو ادعاه شخص واحد. حتى ولو كان المدعى كافرا صحا صحة الدعوة لكن يلحق به في النسب لافي الدين. نقول هو فلان ابن فلان لكنه لا لا يكون ملاحقا به في الدين. فلا حق له في حضانته - 00:11:00

ولا يسلم اليه لانه لا حضانة لكافر على على مسلم. يؤخذ منه ولا ولاءه له. كما قال عز وجل ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. ليس له عليه ولاءه. وهذا الصبي على فرض ان - 00:11:30

باسلامه هذا الكلام كله على فرض ان حكمنا ايش؟ اسلامه. اما لو انه وجد في بلد كل اهلها اهلها كفار. كل اهلها كفار. وتحت وليس فيها مسلم. فماذا نقول؟ كافر - 00:11:50

والكافر اذا ادعاه كافر لحقه ايش؟ نسبا ودينا. هذا الكلام. لكن الكلام الذي حكمنا باسلامه بالشروط الماضية في الدرس الماضي. ولو ادعاه آما رقيق حكمنا نسبه وحريته لا برقة. جاء عبد رقيق لا زال رقيقا وقال هذا ابني - 00:12:10

لا نحكم له بایش؟ بالرق. لا يتبعه. واضح لا يحسب عون في الرزق. وهذه المسألة التي يقال يلغز فيها شخص حر وابوه رقيق ولم يعتق لانه قد يأتي شخص ويقول اعتق نقول لا لم يعتق - 00:12:50

والاصل ان القاعدة في في الرق يقول كون ان الصبي اذا المولود من رقيق وحريته احسن ابويه. في الحرية فلو امه امة وهو وابوه حر نقول فلو امه امة - 00:13:30

وابوه حر من حيث الزوجية ليس من حيث اليمين وطي اليمين لا يعتقد لانه لك الكلام في الزوجية وهو رقيب تزوج شخص للحاجة

تزوج بامة. خطبها من سيدها وتزوجها. فولد - 00:14:00

لو ذكر او انتى فهذا رقيق. ولسيدها تبع امه. ولو تزوج العبد وعتقت المرأة مثلا لا يصح تزويجها بحرة لكن لو عتقت تحته ورضيت بالبقاء معه اولادها تبع لابيهم. في الدين لا. يتبع اشرفهما دينا - 00:14:20

فلو كانت الام مسلمة والاب آكافر بحيث اسلمت فصبيانها مسلمون. الذين لم تبلغ اسلموا معها حكما. لانه يتبع ايش؟ اشرفهما دينا. هنا جاء عبد وادعى قال هذا يا ولدي فهنا يقول قبل اقراره بالنسبة ولا قبل اقراره بالحرية عليه - 00:14:50

لان الاصل ايه الحرية فيبني ادم الا اذا اتي بشاهد ببينة قالوا الا ببينة تشهد انه ولد على فراشه. يعني له زوجة وقال هذه شهود وولدت عندي. وهذه زوجتي او امي - 00:15:20

التي قطعوها كذا وهذا ولدي شهود فلان وفلان شهود انه مولود على فراشي ليس الفراش بالذات المقصود من من زوجتها او امته. ان قلنا انه يملك وملكه سيد. فعلى هذا - 00:15:40

آآ يكون رقيقا في غيرها لا يكفيه. لا يكون رقيقا بغيره. سواء كان ذكرا او انتى هذا المدعى لكن الامة هل يجوز العفوا المرأة هل يجوز ان تدعى على غلام يلحق بزوجها. تقول هذا ولدي من من فلان. والزوج - 00:16:00

نفاه هل يجوز؟ يقولون ذكر او انتى. آآ سواء كان كما مر معنا سياتينا ولو كان ميتا. يعني حتى ولو كان الغلام ميتا. يلحق بالنسبة. قال في الروض المربع وان اقر رجل او امرأة ولو ذات زوج مسلم. به - 00:16:30

الحق به. حتى ولو كانت متزوجة من مسلم. واقررت بغلام. انه ولدها. صح صح ان ينسب اليها لكن لا ليس بالضرورة ان ينسب اليه اذا لم يصدقها. اقرت على نفسها ان هذا ولدها قد تقول بشبهة - 00:17:00

وقد منها او بزنا او بغير ذلك يقال بزنا قضيته اخرى قضية الزنا ينسب لامه لكن الكلام اذا كان اه بغير ذلك بشبهة فهنا يقول يلحق بها لانه يترتب عليها احكام - 00:17:20

آآ ترثه ويرثه. ليس فقط احكام النسب. ولذلك قال ثبت نسبه وارثه. ولو اقرت امرأة ذات نسب معروف انه ولدها فذلك يلحقها على المذهب ولو كانت ذات زوج. هذا معنى كلام - 00:17:40

صاحب الروظ لانه بالامكان ان تأتي بالغلام من زوج او من وطاً بشبهة ووضع الشبهة مثلا ان تظن هذا زوجها فيطأها او تكون نائمة فيطأها شخص او اه تظن انه زوجها كما ذكرنا. وهذه كلها تسمى وضع ايش؟ الشبهة - 00:18:10

لم يكن او من آآ شخص وطأ باطل او فاسد يعتبر وطى شبهة تبين مثلا انها اخته من من الرضاع فما حكم الغلة الاولاد الذي بينهم؟ يقولون وطؤ شبهة ينسبون اليهم - 00:18:40

المهم انه يلحقها على المذهب. لكنه لا يلحق الزوج لا بد ان يقر به الزوج. هذا القول الاول والقول الثاني انه لا يثبت بهذه الدعوة. لماذا؟ لانه يلحظ بذلك ضرر - 00:19:10

على الزوج يلحق رضا ذلك ظرر على الزوج وفيه ظرر على عليه و المهم ان القول المعمول به في المذهب انه يلحقها دون زوجها. لكن هناك حكاية حكاهها صاحب الاجماع المنذر في الاجماع قال ابن منذر قال اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم - 00:19:40

على ان النسب لا يثبت بدعوى المرأة. لانها يمكنها اقامة البينة على الولادة فلا يقبل قولها بمجرد جا رد الدعوة ادعت ان هذا ولدها فيقال لها اين البينة؟ قالت ما عندي ببينة ما الولادة لابد - 00:20:10

اين عائشة هي؟ مع الناس يرون الحمل ويعرفون حال الولادة الناس. ففي هذه يقول ايش لابد منها تدعى ان هذا يشهدون انه منها القابلة جيرانها انسها اما الرجل لا. الرجل قد يطأ امرأة بشبهة مرة واحدة فتحتحمل منه. ثم - 00:20:30

تلقيه تورطت به فالقته فجاء وقال يا جماعة هذا تبعي. حصل كذا وضع شبهة فهنا يمكن هذا الشيء. نعم بدون بينة. مجرد الدعوة. البينة في حالة اذا كان هناك اه خصومة شخص يخاصمه يخالفه فيها. هذى ستائي - 00:21:00

اول مرأة يطلب منها البينة اما الرجل لا. يكفي الدعوة. لانها مصلحة للغلام ولا منازع فيها الغلافي ليس فيها منازع. فيلحق به قال

الحق به ولو ميتا. يعني ولو كان اللقيط ميتا - 00:21:30

في مصلحة فيه مصلحة لانه يرثه والنسبة يظهر لهذا اللقيط نسب وليس بالضرورة يكون اللقيط يعترف به وهو صبي له قد يكون يبلغ سنها كبيرا ويتزوج ويكون له ذرية. ثم يأتي شخص ويدعوه - 00:21:50

بعد ما الناس ظنوا انه مجهول النسب جاء صخر شخص وهذا يحصل احيانا. يحصل في بعض المجتمعات شخص لا يريد ان انا بهذا النسب لانه من امرأة وظيفة النسب لا يريد ان تزوجها بالسر. فلما ولدت ما اراد ان ينتسب له - 00:22:20

فقالوا ابنك انكره. فماذا يصنعون؟ يخفونه. اهلها امها هي ترميه في مكان لئلا تنفضح. وهي كانت مزوجة زواجا صحيحا. لكن هذا جحدها الرجل. فاضطررت الى هذا الشيء حتى لا تنفضح او لا او تهدد بقتل او تهدد بشيء. فتتركه للمحسنين - 00:22:40
والاب يعلم من بعيد يراقب. ثم بعد زمان يأتي يؤنبه ظميرة كما يقولونها او غير ذلك يخشى الله عز وجل فيذهب. ويقر به بعد سنين. او بعد ما يظهر غلاما - 00:23:10

نجيبا فيه صفات جميلة فيه او ثراء او كذا المهم سبب من الاسباب. فهنا يلحق وهذا حصل تاريخ حصل فيه شيء من هذا كثير. فيلحقه في هذه القضية فان كان مسلما الحقه على دينه نسبة ان كان كافرا لحقه في - 00:23:30

اوه النسب فقط ويرث في هذه الحالة ما مصلحة الميت اذا كان فقط الاستفادة اذن الحي. ميت عقب ما مات طلع له نسب وجاء ابوه واقر. ما مصلحته مصلحة لو كان حيا او له ذرية انتفعوا بهذا وجدوا نسبة لان ليس بالضرورة ان كما قلت لك ان يكون - 00:24:00
موته وهو غلام؟ لا قد يكون وهو كبير في السن. مجهول النسب ثم لما مات جاء الاب وقال هذا ابني الشيء ماذا يقول اولاد هذا الميت؟ يقولون لما جاء الميراث اتيتنا الان تقول - 00:24:30

تريد اه تأخذ منا هذا الشيء؟ لا. ماذا نقول؟ او الزوجة لان الزوجة تزوج امرأة فلها ربع المال. هل يرد عليها؟ قلنا بالرد عليها المهم لما جاء هذا هذا الاب هل لهم ان ينكروا الاولاد - 00:24:50

يقولون لا نريدك ما جئتنا الا لما وجد المال ارث ليس لهم ذلك. هذه احكام شرعية ليست باختيارهم حتى هو لو كان حيا وجاء يقر به ابوه ليس له ان يكلمه. لانه لا يعلم حتى ينكر - 00:25:20
لانه لا يعلم الحقيقة حتى ينكر. فنفي للدعوة بدون بدون آ شيئا بدون علم نعم؟ حتى ولو حتى ولو الا اذا نوزع المقر بشخص اخر اقر معه ونقول ايته بالبيانات. او نعرضه على القاف. فكما سيأتي - 00:25:40

قال وثبت نسبة وارثه يعني لمن يدعوه. ارثه لمن يدعوه. وكذلك لو ان انه المدعي آ المدعي مات الغلام بقي فهو من اولاده لانه اقر به فيرث معهم ثم ذكر لو حصلت خصومة في الدعوة بين اشخاص. قال وان ادعاه اثنان فاكثر. معا قدم من له - 00:26:10
بينة اثنان فاكثر يعني رجلان فاكثر. لانه لا يكون التعارض بين الا بين الرجال لو اتعته امرأة ورجل ممكى يكون من هذا الرجل في هذه المرأة. هذه امه وهذا ابوه ما في تعارض. لكن الكلام لو صار تعارض. هذا يقول هذا ابني وهذا يقول - 00:26:50

يا ابني رجلان فاكثر او ثلاثة او عشرة كل يقول هذا ابني ماذا افعل؟ يقول ادعوه معا جاءوا وقدموا الدعوة سوية. في مجلس واحد. فهنا يقدم من معه بينة. قدم من له بينة يعني شهود. اما لو كان جاء الاول - 00:27:10

وليدعى ثم جاء الثاني يدعى لا. لان الحكم تبع الاول. استقر مع الاول. قلنا من مجرد ما يدعوه من يمكن لحوجه به لحق به. فلما حكمنا انه له بسبب الدعوة جاء اخر - 00:27:40

ودع فنقول سبق الاول استقر الحكم مع الاول الحكم الشرعي وانت تأتي تنزع حكما ثابتا الا اذا كان معه بينة. الثاني تبين ان الاول ليس محقا مبينة حقها بينها فان كان لهم بينتان قدم الاول فان جاءوا - 00:28:00

او سوية تساقطنا. كما سيأتي كلام مصنف. يقول وان ادعاه اثنان اكثر معا قدم من له بينة. والبينة سمي سميت بينة لانها تبين الحق تظهر الحق فعلى هذا المصنف جري على المذهب لم يقبل الا البيانات - 00:28:30

فلو جاء شخص ومعه علامات قرائين ليس بينات وصفه باوصاف خفية قال تحت ابطه اليمين شامة. علامه ان تحت ابطه اليمين شامة مثلا وهذى والثاني ما ما عرف هذه الشام. هل يعمل بهذه القرينة؟ ابن القيم يقول رحمة الله يجعل بها. يقول - 00:29:00

ابن القيم اذا وصفه احدهما بعلامة خفية بجسده حكم له به عند الجمهور لكن هنا هذى قرينة. والمذهب انها لابد من اىش؟ من البينة. لا بد من البينة حتى ننزعها من الاول - [00:29:30](#)

والذى جاء وادعى ولو ادعوا سويا وليس معهم بيات يعرض على القافة والله اعلم ان الظاهر يعني من حيث هذا بان القافة هي تعمل بالعلامات علامات الشبه وهنا شخص يقول فيه علامه خفية في المكان الفلاني ما يطلع عليها الا ابوه او امه - [00:29:50](#)
واخبر عنها ولم يسبق ان اطلع عليها هو حتى نتهمه بها. انه اطلع عليها ثم جاء للدعى هذه تشبه قرينة اىش؟ القافة الذي يعرفون في الاوصاف بالاثر. فهذا اولى يعمل بالظاهر مثل ما قال - [00:30:20](#)

ابن القيم رحمة الله يعمل بها قال فان لم تكن عرض على القافي يعني فان لم تكن بينة مع احدهم او تسعوا بالبيانات. جاء هذا بشهود وجاء هذا بشهود. البينة المقصود بها الشهود. ليس القراءة. بين المقصود بها - [00:30:40](#)
شو ليش القرائن؟ فاذا جاء هذا ببينة وهذا ببينة والطفل معهما جمیعا. وهم ادعوا جمیعا. او الطفل ليس معهما عند القاضي او عند من وجده فهنا يعرض على القاعدة. لكن لو ان الطفل او الشخص - [00:31:00](#)

اللقيط سواء كان طفلا او كبر كان مع احدهما دون الاخر. مع شخص ويقول هذا ابني وعنه شهود وجاء اخر ويقول هذا ابني وعنه شهود يقدم صاحي لصاحب اليد عن - [00:31:30](#)

على الثاني. يقدم صاحب الجدع الثاني. الذي معه الغلام يده عليه. كانه استولى عليه بيده. سمه يده يعني هكذا مجازيا هذا الاصح وهو قول الاكثر ان وهو القول في الثاني في اما المذهب بهذه المسائل - [00:31:50](#)
غريب يعني قال اىش؟ قالوا انه آآ يقدم قول الخارج على قول الداخل قدم قول الخارج على قول الداخل. وهذا طبعا قول مرجوح وهو وان كان هو المذهب. لكن قول مرجوح - [00:32:30](#)

المهم انه يعرض على القافة. من هم القافة؟ قال قوم يعرفون الانساب بالشبه اعرفهم ابو علي المري تعرف المري؟ هو هذا يعرف هو اسمه مصطلحه القائب يقفوا الاثار والشبه يتبعها لكن عرف عرف باسماء القبائل فيقال مدلجي - [00:32:50](#)

مصطلحي مري لانه يكثر فيهما كان يكثر فيبني مدلج العرب زمان ايام النبي عليه الصلاة والسلام وفيبني اسد هذا ما هو مدرج هذا اي بس قصة وما هو يسموه مري مو لانه من من المرة قبائل المرة لا اي - [00:33:20](#)

صار صار لقبها الان. صار اسم القبيلة لقب على القائب. والا هو ما هو قضية تجده من قبيلة اخرى كملي هذا اي المهم هذا القصاصين اللاثر يعرفونه بالشبه ويبالغ بعض الناس - [00:33:50](#)

حتى اللاثر مع القار يعرفونه. هذا ليس هذا الذي كانت تعرفه العرب. هذا شيء اخر. هذه امور فيها شيء اخر المري يعرف عفوا القاف يعني سواء كان مريانا او غيره. يعرف - [00:34:10](#)

اللاماح دقة معرفة الملامح. الشخص يعرف الاقدام كيف هي يعرف العيون وهكذا فيه دقة. هذا الطائف كان عمر رضي الله عنه يعرف كان المدلج احد بنى مدلج كان يعرفه. ولما كان دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة مسرورا كما في الصحيحين - [00:34:30](#)

فقال ارایتي ماذا؟ قال اخو بنى مدرج رأى اسامة بن زيد واباه زيد نائما نراهما نائمين وغطوا رؤوسهما بقطاء واقدامهم بينة. فقال اشهد ان هذه الاقدام بعضهم بعض. مع ان اقدام اسامة سود واقدام يعني سيقانه وكذا واقدام ذاك بيض لان اسامة - [00:35:00](#)

حبشية بركة ام ايمان. تزوجها اعتقها النبي صلى الله عليه وسلم واعتق زيد في الحارثة زوجه اياه فانجبت اسامة وكان كمثل امه اسود شديد السوء السوداء. وابوه ابيض من بنى كلب - [00:35:30](#)

فكان الناس يقولون ابدا ليس هذا ابن هذا. فكان فلما رأهم آآآ المدلجي آآآ فعرفهم قال اشهد ان هذه الاقدام بعضها من بعض عند ذلك آآسر النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ من ذلك - [00:35:50](#)

الصحابة العمل بقول القاف عند الحاجة اليه. وكان لعمره اقضى من هذا. في هذا مجزر رضي الله عنه كان يعرف الناس جزر المدلجي قال المصنف فان الحقه بواحد لحقه. وان الحقه بالجميع لحقهم. يعني ولو الحقه قال القاف - [00:36:20](#)

هذا ابوه وهذا ابوه. اثنان اختلفوا فيه وقالوا كلهم ابوه. يرد هذا يحصل حصل في زمن عمر رضي الله عنه وقضى به عمر. وقد روى

ابن ابي شيبة في المصنف اه ان ان يحيى بن عبد الرحمن بن - 00:37:00

بان رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر رضي الله عنه القافلة فقالوا لقد اشترك فيه. فقال ابو عمر رضي الله عنه والي ايهم شئت. خذ ايهم فهو ابوك فاخذ تبع رجلا منهم. وهو رجل كبير جاءوا يختصموا فيه - 00:37:20

ويحصل العرب قدماً كانت تحصل فيها مثل هذا الشيء. في رواية عند البيهقي والطحاوي قال اتى رجلان الى عمر رضي الله عنه يختصمان في غلام منو؟ ولادة الجاهلية. يقول رجل هو ابني ويقول الآخر هو ابني - 00:37:40

فدعماً عمر رضي الله عنه طائفها من بنى المصطلق فسألة عن الغلام يعني قال من هو ابوه؟ فنظر اليه المصطلق ونظر يعني تأمل تأمل ثم قال لعمر رضي الله عنه قد اشترك فيه جميعاً - 00:38:10

فقام عمر اليه بالدرا عصبية صغيرة فضربه بها فلما رأى ذلك كان عمر رضي الله عنه طائفها اشتبه عليه الامررأى انه كما قال ثم قال للغلام اتبع ايهم شئت. فقام الغلام فتبع احدهما. قال عبد الرحمن الراوي فكانى انظر اليه متبعاً - 00:38:30

لادهم يذهب وقال عمر طأطر الله اخابني مستد. يعني ايش؟ ما افهمه كيف عرفه. واقره من على ذلك عمر كان طائفها يعرف الفراسة. ويعرف الناس حتى انه دخل عليه رجل من برج على عمر فقال هذا - 00:39:00

فاما ان يكون كاهنا في الجاهلية واما ان يكون لا زال على دين قومه يعني على الشرك فلما سمع الرجل هذا قال ما اقبح ما جبتنى جبته او جبته رجلا مسلماً بذلك. قال اصدقني. قال والله قد كنت كاهنهم في الجاهلية - 00:39:20

قال اخبرني خبرك فذكره. سواد بن قارب. فذكر قصته مع كهانته ورأيه الجنى الذي يأتيه وخبره باسم الاسلام وبعثة النبي صلى الله عليه وسلم القيافة نوع من الفراسة. تعرفها كثير من العرب او بعض العرب بعضها اشد من بعض. بعضها اشد من الياس ابن - 00:39:40

معاوية كان طائفها كان طائفها تذكر من اخبارها الاشياء العجب وكان آباً ابواه لا يحزن هذا الشيء ويقول انما اخذت ذلك من اخواه واخواله من الفرس. واخواله من الفرس قال ووصفتهم لي امي بمكة فذهبت فلم رأيتهم عرفتهم وعرفوني. مجرد ما اتى ها ما في مكة - 00:40:06

عرفوا وعرفوا فراس وجاء كان صاحب له آباً شك في جارية له كان يطأها لكن شك في غلام معها شك انه ليس منهم. فلما ولدت الغلام لا يشبهه وكذا لم ينسبة اليه. تركهم من عبيده. وجاء اياس الى البلد التي وفيها صاحبها - 00:40:36

جائزة الى المسجد وفيه الصبيان يقرأون في فنظر الى غلام منهم فقال يا غلام اذهب وادعو لابي ادعوا لاباك. انت ابن فلان؟ قال نعم. هذا الذي ابواه ينتهي منه - 00:41:06

فذهب ودعاه فقال الناس له آباً اياساً يقول كذا هذا ابنك فلما رأه قال كيف عرفت ان ابني؟ قال ابنك يحتاج الى شك. فنسبه اليه واستلتحقه بعد ذلك. فكان منهم من من يعرف - 00:41:26

ورأى مرة رجلاً غريب عن بلد جلس على مرتفع من الأرض وينظر في الناس. فقال لهم انظروا الى هذا الرجل. قالوا ما قال هذا؟ من اين؟ قالوا رجل. جلس. قال معلم. ومعلم صبيان - 00:41:46

ومن اهل واسط يبحث عن عبد له فر منه وعبد اعمراً اعور العين اليسرى فذهبوا اليه سأله اذا قال قالوا كيف عرفت؟ قال اما انه معلم صبيان فانه هذه الجلسة اللي يجلس على مرتفع لا يجلسها الا سيد او معلم. هو الذي يجلس على مصتبة ويكون الصبيان تحته او - 00:42:16

وهذا ليس بأمير. واضح انه ليس بأمير. إذا هو معلم صبيان. وكيف عرفت ان معلم صبيان قال اذا رأى الصبيان كان يخشى عليهم اذا مروا معه في الشارع وكيف عرفت انهم عرفت انه من واسط قال ثيابه فيها من تراب واسط - 00:42:46

لون الثياب احمر. وكيف عرفت انه افتقد عبد؟ قال كلما مربه عبد نظر اليه. اذا لم يرى عينه اليسرى ذهب اليه ينظر من جهتها. فاذا هو فاقد العبد فسألة الرجل اذا به كما قال. ومن اخبار - 00:43:06

كثير وعجائب. كان هناك في امير البلد البصرة. امير البلد بينه لا يشتهي القاضي الياس البلد وبينهم شيء ابنتى بيتاً له جمله بالرخام

وفي الاشياء فدعا الناس ولم يدعوا الياس - 00:43:26

لأنه لا يحب وكان اياس كثير الكلام وكثير آآ يعني المعرفة في كل شيء يغار منه كثير من الناس. وهم في في المجلس والحفل كان بدأ الحظر فرأوا في فناء فناء القصر - 00:43:46

من البلاطة شيء بلاطة ارتفعت عن الارض. ولونها تحول من ابيض الى داكن فقالوا اخذوا ينظروا قالوا كل قصرك جميل الا هذه البلاطة. فنظر فيها قال هذه البلاطة امرها عجيب ما كانت هكذا - 00:44:16

فقد لو ان اياسا موجود لقال لكم فيها وفيها يعني كأني اياس يعني سيد حتى هذه البلاطة ان فيها شيء. فقالوا اياس موجود. قال اين هو؟ قال ماذا تقول فيها؟ قال تحتها حية - 00:44:36

قال كيف انذروا؟ قال وان لم توجد قال وان لم يوجد رفعوها اذا تحتها حبي. قال كيف عرفت؟ قال هذه البلاطة كغيرها من البلاط لابد ان يكون رفعها شيء من تحتها. وهذا وعرفت انها حية ان هذا من - 00:44:56

نفخها وسمها لانها مضغوطه. صبغة البلاطة. تغير لون البلاطة من هذا النفح الذي فيه عرفت انها حية. كان يقرن الاشياء بعضها في بعض رحمة الله الشاهد انه يلحق يقول فان حقته بواحد لحقه - 00:45:16

ان يقول الشارح لقضاء عمر به بحضره الصحابة ولم ينكر فكان اجماعا يعني اجمع الصحابة على هذا العمل بايش؟ بالقافة. ما لم طبعا وهذا قول الائمه الاربعة ما للك الشافعي. واحمد وكذلك - 00:45:46

الاواعي وآآ كذلك ابو ثور خالف في ذلك الحنفية اصحاب الرأي قالوا لا. لا يعم بالقاف لانها ظنون ومن امور الجاهلية. ماذا يصنع؟ قال يلحق بهما جميعا. لا بالقاعة لكن نلحق بهما جميعا. يقول ابن القيم رحمة الله آآ في زاد المعاد رو - 00:46:06

سعيد بن منصور عن عمر في امرأة وطئها رجلان في ظهر فقال القائف قد اشترك فيه جميعا فجعله بينهما. قال الشعبي وعلي يقول هو ابنهما وهموا واه يا ريتانه ذكره سعيد ايضا وروى الاثرا بأسناد عن سعيد بن المسيب في رجلين اشتركا في ظهر امرأة. فحملت فولدت غلاما يشبههما - 00:46:36

رفع ذلك لعمر بن الخطاب فدعا القافة فنظروا فقالوا نراه يشبههما. فالحقة بهما وجعله يرثهما وهو يرثانه. ولا ا يعرف قط في الصحابة من خالف عمر وعليا رضي الله عنهم في ذلك. بل حكم عمر بهذا في المدينة وبحضره المهاجرين والانصار فلم ينكر منك - 00:46:56

ينكر منهم منكر. هذا قالوا اجماع اجماع سكوتى يعني. لك الحقة بكافر. او برقيق. ما الحكم؟ ها؟ يلحق به في النسب لا لا في الدين ولا في الرق. مثل ما مضى معنا في الدعوة. قال في الزاد وشرحه او صاحب الروح - 00:47:16

تقال وان حقته القاف بكافر او امة لم يحكم بكفره ولا رقه. ولا يلحق باكثر من ام لو ان اختلف فيه امرأتان امرأة تقول ابني والثانية تقول ابني ونظر القافة وقالوا هو ابن هذى وابن هذى - 00:47:46

هل يمكن هذا؟ هل يكون في رحم واحدة ما يمكن هذا. فاذا احدهما مخطئ. اذا اخطأوا لماذا؟ اما في الرجال فيمكن ان يجتمع ماء الرجالين في رحم امرأة. اما هذه تلده وهذه تلده ما يمكنه - 00:48:06

قال وان حقته بالجميع لحهم يعني اكثر من واحد فيلحق بهم فيقال هو كما صنع عمر قال هو ابنكم كما قال ابنتهم يلحق بهم. قال عمر قد اشترك فيه جميعا فجعله عمر بينهما. فعلى هذا يرث - 00:48:26

يرثهما جميعا. لو ماتا سويا ورثه او مات الاول ورثه. ثم مات الثاني ورث ولو مات هو اشترك في ميراثه. لانه ابن لهما. ابن لهما وهكذا نعم. الان في هالزمان هذا هناك وسائل يمكن معرفة ايش؟ الغلام من خاللها - 00:48:56

ويش؟ المسائل العلمية هذى. هذى يمكن من خاللها لكنها قرائن ويعمل بها يعمل بها في القضاء. تفصل ما بين اه ما بين المختصمين تفصل ما بينهم. ثم قال الشارح قال ويلحق بثلاثة لان المعنى في الاثنين موجود فما زاد فيفاس عليه. صحيح - 00:49:36

اذا كان آآ يلحق باثنين فيمكن ان يلحق بالثلاثة. ويمكن ان يلحق بالثلاثة. ثم قال المصنف اشك امره ضاع نسبة. اش كلامه؟ على القار. قال والله ما ندرى. لا ندرى هو ابن فلان او - 00:49:56

او انه لم يوجد قافة او تعارضت اقوالهم. رجل قال هو ابن هذا والرجل الثاني قال ابن هذا. فهنا لان الدليل الذي اعتمد لان دليل الظن

وهو القافا اختلف. او انعدم. لكن - 00:50:16

لو كان ثلاثة اثنان قالوا هو ابن هذا وواحد قالوا ابن هذا. يعمل ايش ؟ بالاكثر. يصبح الاكثر معه مرجح هل يرجح بالعلامات مم على ما شخص قال فيه علامة في المكان الفلاني من جسده. هل يرجح بها - 00:50:36

ابن القيم يقول يرجح بها والمذهب يقول لا لا يرجح بها لانه المذهب اما بينة واما قافية اما بينة واما لكن ماذا قال الشارح ؟ قال ابن حامد يترك حتى يبلغ ويؤخذان بنفقتة. يعني - 00:51:06

لا ننسبه لاحدهما. زيد قل هو ابني وعمرو يقول هو ابني. فيقول ابن حامد نقضي بان عليه النفقه بحكم الدعوه ولا ننسبه لاحدهما حتى يبلغ فاذا بلغ امرناه انتسب الى من يميل طبعه اليه. كانه اشتبه فيه او اشتراكا فيه. لما امتنع - 00:51:26

ان القاف اختلفوا في قاف يقول هو ابن زيد وقائف يقول هو ابن عمرو. واختلفوا ماذا نصنع ؟ يقول ابن حامد هناك يقول المصنف نسبة. القول الثاني لا قول ابن حامد من من الحنابلة يقول لا - 00:51:56

يترك حكم بانهم ابنهما فعليهم النفقه. اما النسبة فتركتها له هو كما ان عمر رضي الله عنه لما آآ اختلفت فيه الرجالن وحكم القائل بانه ابنهما ماذا قال عمر ؟ قال اتبع ايهمما شئت. جعله يتبع ايهما شاء ويقول هو ابي - 00:52:16

ويتنسب اليه. واذا قال لان ذلك يروى عن عمر. ولان الطبع يميل الى الوالد ما لا يميل لغيره جعل هو بنفسه يميل الى من يشاء. فاذا تعذر القاف فرجعنا الى اختياره - 00:52:46

ولا يصح انتسابه قبل بلوغه. قاله في الكافي. يعني ابن قدامة في الكافي. قال ويكتفي في قائف واحد يعني لا نشترط اكتر من قائف لان هذه حكم وليس شهادة. الشهادة يحتاج فيها الى اثنين. لكن هذا حكم - 00:53:06

كالقاضي القاضي يكتفي فيه واحد. والنبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بقول مجزز. المد المد ولم يطلب اكتر من واحد. فهو من باب الاخبار وهو كالحاكم. يقول كالقاضي يعني لا كالشاهد فيكتفي مجرد خبره. مجرد ما يخبر اعتبرناه - 00:53:26

حکما قال هو ابن هذا خلاص حکم. فيشترط فيه ما يشترط في القاضي من العدالة والاسلام يشترط فيما يشترط في في القاضي من العدالة والاسلام والذکورة. قال بشرط كونه مكلفا ذكرا عدلا لابد - 00:53:56

يكفي مجرد اخباره لا يحتاج الى ايش ؟ ان يقول اشهد انه ابن فلان. لاننا نحن عرفنا انه عدل ولن يكذب. وعرفنا ما دام انه عدل وذكر وحر فكلامه ها مقبول كالقاضي القاضي لما عرفنا انه عدل - 00:54:16

وذكر مكلف وحرم فاذا قال الحق لفلان انتهى. لا يحتاج يقول اشهد ان الحق لفلان. فكذلك القائس وبعض العلماء قال لا لا يشترط الذکورية ولا الحرية يشترط العقل ولا الاسلام بعد. بعض العلماء قال لا يشترط ايش ؟ الذکورية ولا الحرية ولا الاسلام - 00:54:36

يصح ها فيصح ان يكون القائف انشي. ويصح ان يكون كافرا. ويصح ان يكون عبدا في الاقناع قال لا تشرط حريته. قال لا يشترط اسلامه الحمد لله على كل المشهور من المذهب انه يشترط ان يكون عاقلا بالغا ذكرا عدلا حرا. كالقضاء - 00:55:06

وان يكون ايضا مجربا في الاصابة. عرف عنه الاصابة في القيافة. لا يقال والله هذا قائف لا هي ليست ليست في الغالب وراثيا لابد من التجربة حتى ولو كان فاذا جرب - 00:55:46

وصار كثير الاصابة في هذه الحالة يكون اه آآ موثقا بكلامه وان يكون مشهورا جرب عدة مرات لا تكفي مرة واحدة لابد يعني اشتهر انه يعرف القيافة. يشتهر انه يعرف القيافة. كيف اه التجربة ؟ بعذ العلماء جعل لها ظابطا. قال الشاعر - 00:56:06

قال القاضي يعني القاضي ابا يعلى الحنفي الترمذى بن حامد الذي مر ذكره قال القاضي يترك الغلام مع عشرة غير مدعى عشرة اشخاص غير المدعى ادعاه شيء ادعاه شخص شخصان - 00:56:36

ونأتي بعشرة اشخاص غير هؤلاء. فنقول هذا الغلام وهو لاء اللي يدعونه او اخرج اين وهو المدعى من هؤلاء. يقول ويرى القائف فان الحقه باحدهم سقط قوله. ان قال ابوه من العشرة غير المدعىين نقول صفة قوله. تبين انه تخرص. وان نفاه عنهم قال لا ليس - 00:56:56

لحاد من هؤلاء جعلناهما عشرين فيهم مدعى عشرين واتينا بالمدعىين وجعلنا فان حقه بمدعى من العشرين غير هؤلاء علمت اصابته.

هذا هذه التجربة التي ذكرها عند عرضه على القانف للاحتجاط. للاحتجاط في اصابته - [00:57:26](#) -
في معرفة الاصابة. اما اذا كان مشهورا هذا يقول احتياطا انت نثبت اه نتوثق منه هو معروف رجل معروف بكذا. لكن ايضا نريد ان
نتوثق يقول نأتي بهذا. لكن اذا كان معروفا مشهورا - [00:57:56](#) -
اصابة وصحة المعرفة في في مرات كثيرة ما يحتاج الى الاختبار. نأتي به مباشرة ونقول اخرجه منها هؤلاء الذي ادعوه نخرجهم.
منهم ايهم ابوه؟ فيكفي. لانه عندنا ايش آشهرة سابقة فيه وهذا ما كان يعمل به النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى من مجزز
المدنجي هذا وعمر اكتفى - [00:58:16](#) -
المصطلق هذا وكذا والله اعلم - [00:58:46](#) -